السنة الثامنة عشرة



## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإراب المرسية

الادارة والتحسويسسو	خسارج الجسزائس	الجنزائس	داخسل	
الإمسائسة العضامسة للحكسومسة	سلسة	شيشة	' 6 اھين	
الطبع والاشتعراكات ادارة المطبعة العرصمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	80 دوج 150 دوج بما فيها نفقات الارسال	وره 50 100 د.ع	g.s 30 g.s 70	اللسكة الاصليسة السكة الاصلية وترجمته

نمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج وثمن العدد السنين السابقة : 1,50 د.ج ونسلم الفهسارس مجسانا للمشتركين. الطلوب منهد ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تفيير العنوان 7,50 د.ج و ثمن النشسر على استساس 15 د.ج للسطسر .

### فهــــرس

فبراير و 9 مارس سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • مالك المتصرفين •

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 81 ـ 81 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1981، وتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيب فى هذا الفوج من

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رثاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ــ 80 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة وطنية لاعــادة ادماج المواطنين المقيمين فى الخارج • 539

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 20 ربيسع الثاني و 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 و 14 و 25

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 82 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن احداث وظيفــة نوعيـة لكاتب عام في الدائرة •

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريـــل سنة 1981 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلـــدية زهـانــة (ولايـــة معسكر) •

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير الادارة المعليسة الادارة المعليسة بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر م

### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايـــو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصـل للجمهـورية الجــزائرية الديمقـراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا) • 546

### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج • 546

### وزارة المسالية

مرسومان مؤرخان فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير •

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 16 مـــارس سنة 1981 ينظـــم امتحـان تأهيــل مفتشى الغزينة المتمرنين • مفتشى الغزينة المتمرنين •

قرار مؤرخ فی 10 جمادی الاولی عام 1401 الموافق 16 مسارس سنة 1981 ينظهم امتحان تأهيل مفتشى الضرائب المتمرنين م

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 16 مسارس سنة 1981 ينظهم امتحان تأهيل مفتشى أملاك الدولة المتمرنين و 549

قران مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مـــارس سنة 1981 ينظـــم امتحـان تأهيــل مفتشى الجمارك المتمرنين • مفتشى الجمارك المتمرنين •

### وزارة الفلاحة والشورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للبعاث الزراعية • 552

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى لصعة العيوانات • 552

### وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 ـ 83 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنية 1981 يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى • 552

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير \*

### وزارة الاسكان والتعميس

مرسومان مؤرخان فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير م

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين • 556

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدين مراقبة المهن -

سرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1401 الموافق أول مايسو سنة 1981 يتضمن تعيين مسدير التخطيط •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشـــار تقني٠٠

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايــو سنة 1981 يتضمن تمييين نائب مدير • 557

### وزارة التعليسم والبعث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير جانعة وهران٠٠

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى و 557

مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير\*

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق اول مايو سنة 1891 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران •

### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 ــ 84 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مــايو سنة 1981 يتضمن احداث سلك التقنييان في الصناعة الثقيلة •

مرسوم رقم 81 هـ 85 مؤرخ في 27 جمعادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مسايو سنة 1981 يتضمعن احداث سلسك للملحقين الاداريين بسوزارة الصناعة الثقيلة م

مرسوم رقم 81 ـ 86 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن احــداث سلك للكتاب الادارياين بوزارة الصناعة الثقيلة •

مرسوم رقم 81 ـ 87 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احسدات سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة •

مرسوم رقم 81 ـ 88 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احسدات سلك لاعسوان المكتب بسوزارة الصناعة الثقيلة •

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 89 مؤرخ في 27 جمسادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايسسو سنة 1981 يتضمن تحديد المعنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتسداء من أول يناير سنة 1981

### وزارة التجسارة

مرسوم رقم 81 ـ 90 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتعليق بوصايحة مكتب الفصواكه والخضيو الجزائرية •

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العسام لمسركز اعسداد ومعالجة الاعسلام التجارى •

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المخاصة بالاشفال الممومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1980 لمراجعة الاسمار في عقود البناء والاشغال العمومية •

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية 572
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايرلندام
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرتغال م
- قرار مُؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقبرص •
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتركيا.
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولوكسمبورغ٠
- قريل مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبانيا •
- على مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندام

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج •
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك.
- قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا 580
- قران مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافيا 183
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مــارس سنة 1981 يحــدد طريقة تسعير والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا٠
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيس والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا٠
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مــارس سنة 1981 يحــدد طريقـة تسعيـر والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واسبانيا م
- قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيس الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية 584

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيس الاستعمال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلجيكا •

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيس الاستعمال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة • 585

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعير الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا٠ 585

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحسسة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجبل طارق • 586

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فيراير سنة 1981 يحدد تكوين اللجان المتساوية

الاعضاء المختصة بمهندسى الدولة ومهندسى الاشغال بكتابــة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى م

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء لجنة مؤسسة المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الميوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية • 587

### كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم رقم 81 ــ 91 مؤرخ فى 27 جمادى الثانيــة عام 1401 الموافق 2 مايو سنـــة 1981 يحـدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى • 588 مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مــدير التنظيم والتقنين •

مراسيم مؤرخة فى 25 جمسادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين •

### مراسیم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 80 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة وطنيـة لاعادة ادماج الموطنين المقيمين في الغارج٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، والسيما الفصل الخامس من الباب السادس منه،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة وطنية لاعسادة ادماج المسواطنين المقيمين في الخارج قصد تجسيد الاهداف التي حددها الميثاق الوطني في هذا المجال ويشار اليها أدناه به «اللجنة»

### البساب الاول الصلاحيسات

المادة 2: تتولى اللجنة على أساس التوجيهات السياسية، ماياتي :

\_ تعد وتقترح على الحكومة السياسة الوطنية في مجال اعادة دمج المواطنين المقيمين في الخارج،

\_ تفحص وتقرر البرامج السنوية والمتعددة السنوات لاعادة ادماج العمال المواطنين المغتربين،

\_ تنشط وتنسق عمل جميع الهياكل المعنية ببرامج اعادة ادماج المواطنين المقيمين في الخارج وتتابع تنفيذ ذلك،

\_ تقيم دوريا النتائج المحرزة وتتخذ جميع التدابير التي من شأنها أن تضمن تحقيق الاهداف المحددة في هذا المجال •

المادة 3: تتلقى اللجنة من الادارات والهيئات المعنية، جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بانجاز الاعمال المقررة في هذا الميدان.

### الباب الثاني تكوين اللجنة

المادة 4: يرأس اللجنة الوزير الاول.

وتتكون هذه اللجنة من :

\_ وزير العمل والتكوين المهني، نائباً للرئيس،

\_ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وزير الداخلية،

\_ وزير الشؤون الخارجية،

\_ وزير الماليــة،

\_ وزير النقل والصيد البحرى،

\_ ممثل لوزير الدفاع الوطني،

\_ ممثل للحـزب،

ـ رئيس ودادية الجزائريين في أوربا

المادة 5: يشهارك في اجتماعات اللجنة ومداولاتها كل وزير أو كاتب دولة، اذا كهانت المسائل المتداول فيها تتعلق بالقطاع الذي يتكفل سه •

المادة 6: يمكن اللجنة أن تستدعى أى شخص أو هيئة وطنية من شأنهما أن يفيداها في أشغالها م

المادة 7: يتولى متابعة قرارات اللجنة على صعيد الولاية، المجلس التنسيقي •

### البساب الثالث تنظيم اللجنسة وعملها

المادة 8: تتولى أمانة اللجنــة، مصالح وزارة العمل والتكوين المهنى •

المادة و: تكلف أمانة اللجنة، بمايأتي:

ـ تعضر الملفات الخاصة بالمسائل المدرجه في جدول الاعمال وترسلها الى أعضاء اللجنة وترفع تقريرا عن ذلك الى اللجنة و

المادة IO: تجتمع اللجنة مرة واحدة في كـــل سداسي على الاقل، وكلما اقتضت الحاجة، باستدعاء من رئيسها م

المادة II: ترفع اللجنة مرة في السنة على الاقل، تقريرا الى الحكومة عن أعمالها ونتائج تطبيـــق السياسة الوطنية في مجال اعادة ادماج المواطنيين المقيمين في الخارج •

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 4 و 9 و 20 ربيسه الثاني و 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافيق 9 و14 و25 فبراير و9 مارس سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الشاني عام 1401 الموافق 9 فبسراير سنة 1981 يعين السيد الياس صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراي سنة 1981 يعين السيد فؤاد محمد المنصف بوشجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع التانى عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 تعين الأنسة فاطمة بن خديجة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع التانى عام 1401 الموافق 9 فبسراير سنة 1981 يعين السيد غوثى سلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980°

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 يعين السيد نور الدين علاب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي ابتداء من 2 مايو سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثـاني عام 1401 الموافق 9 فيـراير سنـة 1981 ترتب السيدة

قرمية فرية في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ابتداء من أول سبتمرسس سنة 1977 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرهسسا سنتان •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع التاني عام 1401 المسوافق 9 فبرايس سنة 1981 يرسم السيد على حواء في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الشاني عام 1401 الموافق 9 فبسراير سنة 1981 يعين السيسد مسعود قروشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع التانى عام 140 الموافق 9 فبسراير سنة 198 يعين السيد عمرو صدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الشاني عام 1401 الموافق 9 فبراير سنة 1981 تعين الأنسسة خدوجة مالك متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيه الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 تقبيل استقالة السيدة فاطمة شلوش، زوجة بلقاسم، المتصرفة المرسمة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيسم الثانى عام 1401 الموافق 14 فبرايس سنة 1981 يرسم السيسد محمد غربال فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 4 أكتسوير سنة 1980.

بموجب قران مؤرخ فى 9 ربيسع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبسراير سنة 1981 يعين السيسد يوسف مهدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيسع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبسراير سنسة 1981 يعين السيسد نور الدين أوشن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتسسداء من تاريخ تنصيبه \*

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 يعين السيد الحاج بعوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تساريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد رضوان محمصاجى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 غشت سنة 1980 -

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد نور الدين صالح الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 ترقى السيدة سعدية عبد السلام الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1080.

بموجب قران مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 140x الموافق 25 فيسراير سنة 1981 يرقى السيد

أحمد توفيق شلبى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 -

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر يحياوى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980-

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبسراير سنة 1981 تقبل استقالة الآنسة حورية دليمى، المتصرفة المتمرنة ابتدام من أول أكتوبر سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبسراير سنة 1981 يعين السيد محمد بعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبسراير سنة 1981 يعين السيد محمد هنى الشبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يعين السيد محمد سعد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد على محلال الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عبام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد سعيد تيبورتين إلى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) من سلك المتصرفين ابتداء من 17 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد السعيد تيغيلت الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980°

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد عيسى هني الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيسع الثانى عسام 1401 الموافق 25 فبسراير سنسة 1981 يرقى السيسد حسين عبادة الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيسع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبسراير سنة 1981 يرقى السيسد محمد خن الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 140 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد عبد الكريم شعبانى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 26 يونيو سنة 1080

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 140 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد معمد العيد مراغنى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام خليفة الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرفى السيد (الرقم محمد لوانشى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين 1980،

(الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 140 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد جمال الدين عكاش الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 6 يونيو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيسع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد عمر السباعى الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبسراير سنة 1981 يرقى السيد محمد فتحى الانصارى الى الدرجية 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 أبريل سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد محمد السعيد وضاحى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيسع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنسة 1981 يرقى السيد محمد وعلى بن تشيكو الى الدرجسة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 140 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد خليفة سليمان الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 يونيو سنة 1080.

بنوجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 المرافق 25 فبراير سنة 1981 يرقى السيد معمد العرك الى الدرجة 7 من سلك المتصدفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1980،

بعوجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 140I الموافق 9 مارس سنــة 198I يمين السيد عبد الله حيون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 تقبل استقالة السيد غربى سيد محمد صقال المتصرف المرسم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يرقى السيد بوجمعة بوجمعى الى الدرجسة 6 (الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ابتداء من أول مارس سنة 1980 •

### وزارة الدفساع السوطني

مرسوم رقم 81 ـ 81 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1981، وتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في هذا الفوج •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير المعافظ السامى للخدمة الوطنية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II منه،

- وبمقتضى الاس رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافـــق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبس سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 86 المؤرخ في 27 ندى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميسم المادة 85 من الامر رقم 1394 \_ 103 المسؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المدمة الوطنية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يجنب في الفوج الثاني من صف 1981:

ـ المواطنون المولودون بين أول مايو سنة 1961 و 31 غشت سنة 1961،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم، وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم،

- الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها •

المادة 2: يحدد المحسافظ السامى للخدسة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يتم تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1981 في 15 مايو سنة 1981

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 82 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن احداث وظيفــة نوعيـة لكاتب عام في الدائرة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III \_ II \_ نسبه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمـومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 10 منه،

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنت 1969 والمتمم، والمتممن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمض القانصون الاساسى العاص بالمتصرفين، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث منصب نوعى لكاتب عام لدى بعض الدوائر.

تعين الدوائر المعنية بموجب قسرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيمة العمومية •

المادة 2: يكلف الكاتب العام، تعت سلطة رئيس الدائرة، بتأطير وتنسيق نشاط المصالح الادارية والتقنية في الدائرة،

المادة 3: يمكن أن يمين في الوظيفة النوعية لكاتب عام في الدائرة، المتصرفون الذين يثبتون اقدمية قدرها 3 سنوات في الرتبة •

المادة 4: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لكاتب عام في الدائرة 50 نقطة ٠

المادة 5: يتم التعيين في الوظيفـــة النوعية لكاتب عام في الدائرة بقرار من وزير الداخلية ٠

المادة 6: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 ابريسسل سنة 1981 يتضمن اقتصاء رئيس المجلس الشعبى لبلسدية (هانسة (ولايسة معسكر) 4

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أسريل سنة 1981 يقصى السيد احمد مقداد من المجلس الشعبى لبلديـــة زهانة (ولاية معسكر)

مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير الادارة العسامة والتنظيم والادارة المعليسة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام . [140] الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد شعبان باشوشى، بصفته مديرا للادارة العامة والتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر بسبب وفاته المحلية المجلس التنفيذى لولاية الجزائر بسبب وفاته المجلس التنفيذى الولاية المجرائر المسبب وفاته المجرائر المحرائر المحرائر

### وزارة الشوؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايـــو سنة 1981 يتضمن تعيين قنصـل للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية فى بونتواز (فرنسا) •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 26 جمادى الثانية هام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يمين السيد جيلالى بن قطاط، قنصلا للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا) •

### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد مختار قاسى عبد الله بصفت مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج، لتكليفه بمهام أخرى •

### وزارة المسالية

مرسومان مؤرخان فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد بوسحاقى بصفتــه نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة ابتــهاء من أول ديسمبر سنة 1980 لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 المرافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد

قاسى بلقاسم بصفته نائب مدير بمديرية الادارة المامة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 وذلك بناء على طلبه •

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مسارس سنة 1981 ينظهم امتحان تاهيل مفتشى الغزينة المتمرنين •

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامس رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الخزينة، لا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة خارجيـة للدخول في سلك مفتشى الخزينة ،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 242 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القـــانون الاساسى المخاص بسلك مفتشى المخزينة، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحــان في الجزائر العاصمة •

المادة 3: يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الموظفون الآتون، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 242 المؤرخ في 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الخزيئة:

- ا مفتشو الغزينة المتمرنون الناجعون في المسابقة الغارجية المنظمة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 1979 ،
- a) مفتشو الغزينة المتمرنون الناجعيون في المسابقات الداخلية والغارجية الذين لم يستطيعوا المشاركة في مختلف امتحانات التأهيل المنظمة لهم سابقا، لأسباب خارجة عن نشاطهم •

المادة 4: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي.

المادة 5: يشتمل الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للنجاح •

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الحدى المواد الأتية تبعا لاختيار المترشح ،

- مراحل النفقات العمومية ،
  - ـ التحصيــل ،
  - \_ محاسبة الخزينة ،

\_ الماشات،

- المدة 4 ساعات، المعامل 3

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح في حوار مع لجنة الامتحان يتناول احدى مواد الاختبار الكتابي،

المدة 20 دقيقة \_ المعامل 20

لا يمكن أن يشارك في الاختبسار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابى عضوان من لجنة الامتحان، كل على انفسراد، أو اساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة ٥: تتألف لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- ـ مدير الخزينة والقـــرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الخرينة.
- ـ يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا ممثلى الموظفين رتبة متصرف او رنبة مماثلة •

المادة 10: يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجعون في هذا الامتعان في الدرجة الاولى من سلمهم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة II: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مسارس سنة 1981 ينظسم امتحان تأهيسل منتشى الضرائب الممترنين •

ان وزين المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ ويمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المروفق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقــة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 30 مايو منة 1968 ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الضرائب، ولاسيما المادة 8 منه،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تنظيم اجراء مسابقة داخليـة للدخول فى سلك مفتشى الضرائب،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الغيرائب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الضرائب، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحــان في الجزائر العاصمة ·

المادة 3: يمكن أن يترشح لامتعان التأهيسل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام الموظفون الآتون، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى الضرائب:

I) مفتشو الضرائب المتمرنون الناجعون في المسابقات الداخلية والخارجية المنظمة بالقرات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه إعلاه •

2) مفتشو الضرائب المتمرنون الناجعون في المسابقات الداخلية والخارجية الذين لم يستطيعوا المشاركة في مختلف امتحانات التاهيل المنظمة لهم سابقا لاسباب خارجة عن نطاقهم •

المادة 4: يجب على المترشعين أن يعضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي٠

المادة 5: يشتمل الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابى مادة فى التقنية الجبائية يختار منها المترشم احد الفروع الخمسة (5) التالية:

- \_ الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- ـ الرسوم على رقم الاعمال،

س التعصييب ل، - التسجيل والطابع، المدة 4 ساعات - المعامل 3°؛

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح في حوار مع لجنة الامتحان يتنساول احدى مواد الاختبار الكتابي تبعا لاختيار المترشع،

المدة 20 دقيقة \_ المعامل 40

لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابى على مجموع من النقاط تعدده لجنة الامتحان •

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابى عضوان من لجنة الامتحان، كل على أنفراد، أو اساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- و مدين الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
  - . مدين الضرائب أو ممثله،
- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الضرائب،

\_ يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا معثلى الموظفين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة •

المادة 10: يرسم مفتشو الفسرائب المتمرنون الناجعون في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من سلمهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة II: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة، للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشميية •

حرر بالجزائر في IO جمادى الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981 •

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى هام 1401 الموافق 16 مسارس سنة 1981 ينظسم امتحسان تاهيسل مفتشي أملاك الدولة المتمرنين •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامس رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1288 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن المقانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، لا سيما المادة 8 منه ،

و بعد الاطــــلاع على القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 25 أكتـــوبر سنة 1398 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة بإخلية للدخــول في سلك مفتشى أملاك الدولة ،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسسانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يفتح مركن واحد للامتحسان في الجزائر الماصمة •

المادة 3: يمكن أن يترشح لامتعان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام الموظفون الآتون، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أمالك الدولة:

- مفتشو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون
  فى المسابقة الداخليـــة المنظمة بالقرار
  الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة
  1978 •
- مفتشو أملاك الدولة المتمرنون الناجعون في المسابقات الداخلية والخارجية الذين لم يستطيعوا المشاركة في مختلف امتحانات التأهيل المنظمة لهم سابقا، لأسباب خارجة عن نطاقهم من نطاقه من ن

المادة 4: يجب على المترشحين أن يعضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي.

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبار كتابي المقبول واختبار شفوى للنجاح الم

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابى انشاء يتمثل فى تحرير مذكرة أو تقرير يتعلق بمسألة أو أكثر خاصة بتنظيم أملك الدولة أو متنظيم الرهن العقارى تبعا لاختيار المترشح.

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح في حوار مع لجنة الامتحان يتنساول احدى مواد الاختبار المترشح،

المدرة 20 دقيقة \_ المعامل 20

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان • المتحان • ا

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابى عضوان من لجنة الامتحان، كل على أنفراد، أو إساتة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى -

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من :

ـ مدين الادارة العامة أو ممثله رئيساء

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك مفتشى أملاك الدولة ،

ممثلى الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة مماثلة • المثلى الموظفين،

المادة 10: يرسم مفتشو أملاك الدولة المتمرنون، الناجعون في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من سلمهم مع مصراعاة أحكام المادة 5 من 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق

المادة II: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 16 مارس سنة 1981

معمل يعلى

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 16 مسارس سنة 1981 ينظهم امتحان تاهيل مفتشى الجمارك المتمرنين •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى الامسر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 المسسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية، بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم 66 ۔ 145 المؤرخ نی 12 صفّر عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 1966 والمتعلق بتحریر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظیمی او الفردی التی تهم وضعیة الموظفین ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 250 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايد سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك، لا سيما المادة و منه ،

ربعد الاطلاع على القرار الوزارى المستسرك المؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم واجراء مسابقة خارجيسة للدخول في سلك مفتشى الجمارك ،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه فى المادة 9 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يفتح مركن واحد للامتحــان في الجزائر العاصمة ·

المادة 3: يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الموظفون الاتون، وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم

68 ــ 253 المؤرخ في 30 مايو سنسة 1968 والمتضمئ القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الجمارك:

- ع) مفتشو الجمارك المتمرنون الناجعون في
   في المسابقة الخصارجية المنظمة بالقرار
   الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة
   1979 المشار اليه أعلاه ،
- مفتشو الجمارك المتمرنون الناجعون فى
   المسابقات الداخلية والخارجية الذين لم
   يستطيعوا المشاركة فى مختلف امتحانات
   التأهيل المنظمة لهم سابقا، الأسباب خارجة
   عن نطاقهم و

المادة 4: يجب على المترشعين أن يعضروا في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبار الكتابي •

المادة 5: يشتمل الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفوى للنجاح.

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا ذا طابع مهنى في احدى المواد التالية:

- \_ التنظيم الجمركي وتشريعه،
  - \_ تنظيم المصالح،
  - \_ المنازعات الجمركية ،

المدة 4 ساعات ـ المعامل 300

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح في حوار مع لجنة الامتحان يتنساول احدى مورد الاختبار الكتابي تبعا لاختيار المترشح،

المدة 20 دقيقة \_ المعامل 20

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الأ المترشعون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان، كل على أنفسراد، أو اساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي •

المادة و: تتألف لجنة الامتحان من :

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيساء
  - \_ مدير الجمارك أو ممثله،
- \_ ممثل للموظفين فى اللجنـة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الجمارك.
- ـ يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا ممثلي الموظفين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة •

المادة 10: يرسم مفتشو الجمارك المتمرنون الناجعون فى هذا الامتعان فى الدرجة الاولى من سلمهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقسم 60 \_ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنة 1966.

المادة II: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في IO جمادى الاولى عام I40I الموافق I6 مارس سنة I98I معمد يعلي

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للابحاث الزراعية •

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 26 جمادى الثانية هام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد محمد حمادى، مديرا عاما للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يمين السيد فؤاد رخال، مديرا عاما للمعهـد الوطنى لصحـة العيوانات ٠٠

### وزارة النقل والصيد البعري\_

مرسوم رقم 81 ـ 83 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنسة 1981 يعلد صلاحيات وزير النقل والصيد البعرى•

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الميثاق الوطنيء

- وبنام على الدستور، لاسيما المادة III - 6

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لاسيما المادتان 5 و 12 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 \_ 124 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صـــــــلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى،

### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يتولى وزير النقل والصيد البحرى، في اطار تشاورى، تطبيسة السياسة الوطنية في ميدان النقل والصيد البحرى والارصاد الجوية، ويسهر على ذلك، طبقا لاهداف التنمية الوطنية والاحكام القانونية والتنظيمية، وتحقيقا للاهداف المحددة في الميثاق الوطني،

ويعارس مهمته في مجال المديد البحرى المشار اليها في الفقرة السابقة، بالاشتـــراك مع كاتب الدولة للمديد البحرى، عملا بأحكام المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

المادة 2: پتولى وزير النقل والصيد البحرى، فى هذا الاطار، اعداد التنظيم الخاص بالميادين التالية وتطبيقه ومراقبة تطبيقه :

1) ميدان نقل السكك العديدية:

م شووط بناء شبكسة السكك العديديسة وتحديثها وتوسيعها، بعد استشارة وزير الاشغسال العمومية،

- شروط استغلال الشبكة وتسيير المنشأت والوسائل، والامن الخياص بنقيل البضائع والمسافرين •

ب) ميدان النقل عبر الطرق:

ـ انشطة نقل البضائع والمسافرين،

\_ أنشطة النقل المدولي ، لاسيما عبورها التراب الوطني،

\_ اطار عمل مؤسسات النقل الحضرى،

- نقل المسافرين في سيارات الاجرة •

ج) ميدان المرور عبر الطرق:

ـ المميزات التقنية المتعلقة بسيارات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق، مع الوزير المعنى،

- كيفيات المراقبة التقنية للسيارات، في اطار التشريع الجارى به العمل،

- شروط السياقة المتعلقة بسيارات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق،

کیفیات ممارسة تعلیم سیاقة السیارات دات
 المحرك وشروطها،

- شروط واجراءات منع رخــص السياقة والرخص الضرورية لاطلاق السيارات وسيرها،

- الاطار العام لتنظيه الوقاية عبر الطرق والتدابير الملائمة لذلك، مع لوزراء المعنيين،

- شروط وضع اشارات الطوق وكيفياتها، بالاشتراك مع وزير الاشفال المصومية ووزير الداخلية، في اطار التنظيم الجارئ به العمل -

د) ميدان النقل الجوى وفق الاحكام القانونية والتنظيمية :

- التدابير المتعلقة بتسجيل الطائرات المدنية، واستغلالها التقنى وصلاحها للملاحة الجوية،

- التدابير المتعلقة بناهيل الملاحين وموظفى المسانة التقنية للطائرات،

- أنشطة النقل الجوى وخدمات وعمله، لاسيما: الاستنجار والتأجير ونشاط الشعن والتفريغ

أما التموين والخسسون في حنسابر الطائرات والعبور فبالاتفاق مع الوزير المستني •

ه) ميدان الملاحة الجوية وفق الاحكام القانونية والتنظيمية ؛

- شروط استعمال الطائرات المدنية للمجال الجوى الوطنى، والمجالات الجوية التى تسند اليه بموجب الاتفاقيات الدوليسة التى واققت عليها الجزائر،

ـ شروط سير الطائرات المدنية جوا وأرضاء

- التدابير الرامية الى مراعاة المقاييسس التقنية والامنية، التى تتعلق بانشساء المطارات والمنشأت والتجهيزات الخاصة بالطيران المدنى •

و) ميدان الارصاد الجوية، طبقا للتشريع الجارى به العمل:

- كيفيات انتاج معطيات الارصاد الجوية ومعالجتها واذاعتها، وكذلك استعمالها بالتنسيق مع كل وزارة تستخدمها،

- شروط توحيد تجهيزات الارصداد الجوية، وتقنين الاجراءات المتعلقسة باستغلال الارصاد الجسوية •

### ز) ميدان النقل البعرى، طبقا للتشريع الجارى به العمل:

- اعمال النقل البحرى المتصلة بتجهيز السفن الوطنية وتنظيم الاعمال والخدمات الملحقة بها، ولاسيما: استئجار السفن وتأجيسرها والسحب البحرى والايداع وقيسادة السفن والسمسرة البحرية، والشعن والتفريغ والجسرف المادى للصيانة، وبالاتفاق مع الوزير المعنى، التموين والخزن في عنابر السفن والعبور.

### ح) ميدان الملاحة البعرية، فيما يخصه:

ــ الشروط العامة لاستعمال البعر واستغلاله، لاسيما في مجال التعسريف بمناطـــق الملاحـــة وتعديدها،

- المقاييس التقنية الخاصة بأمن السفن ووقاية الارواج البشرية في البحر، والبضائع المنقولة، ما عدا الاشارة البحرية وحماية الاملاك العمدومية البحرية وشرطتها،

- الكيفيات الخاصة بالملاحة البحرية وتنظيمها، وشروط أهلية المسجلين البحريين وكفاءاتهم، ومعايير التكوين وممارسة المهام في السفن، وكذلك نظام القانون الاساسى لرجال البحر، أن اقتضى الامر مع الوزراء المعنيين •

المادة 3: يتولى وزير النقل والصيد البعرى اعداد مخطط النقل وتطبيقه، ويحدد في هذا الاطار ما ياتي :

- المخطط الرئيسى للمنشآت الاساسية للنقل، بالاشتراك مع وزير الاشغال العمومية، وفي اطار مخطط التهيئة العمرانية، اذا لزم الامر، بعد موافقة الوزراء المعنيين،

\_ أهداف انتاج القطاع حسب كل أسلوب في النقل،

ـ يعرض وزير النقل والصيد البعري، في هذا الصدد، طبقا لاهـداف التنمية الوطنيـة وبالإتصال مع الوزراء المعنيين جميسع القترحات

المتعلقة باختيار الاستراتيجيات الشاملة التى تتعلق بمختلف اساليب النقل وصفقاته الكفيلة بتلبية طلب النقل في أحسن شروط الكلفة والجودة لفائدة الاقتصاد الوطني،

- استثمارات وسائل النقسل بصفة خاصة بالنظر الى استثمارات القطاعات الاخرى،

- استثمارات وسائل الارصاد الجــویة التی یتولی تطبیق مخططها فی هذا المیــدان، طبقا للتشریع الجاری به العمل •

المادة 4: يتولى وزير النقل والمسيد البحرى، لاداء هذه المهمة، ما ياتى:

أ) ميدان المنشآت الاساسية للسكك العديدية:

- يقوم بجميع الدراسات النظرية ودراساته قابلية التحقيق والانجاز، بمساعدة وزير الاشغال العمومية،

- يتولى بمساعدة وزير الاشغال المسومية، انجاز أي مشروع الانشاء السكيك العديديية وتعديثها أو توسيمها، ويراقبها

ب) ميدان المنشآت الاساسية المينائية والمطارية :

- يقوم بجميع الدراسات النظرية المامة ودراسات قابلية التحقيق، بمساعدة وزير الاشغال العمومية،

- يشارك في دراسات الانجاز، مع وزير الاشغال العمومية،

- يطلعه وزير الاشغال العمومية على تطور الاشغال •

ج) ميدان المنشآت الاساسية للطرق:

- يشارك فى جميد الدراسات النظرية ودراسات قابلية التحقيدة، مع وزير الاشغال العمومية،

- يطلعه وزير الاشغال العمومية على انجاز المنشآت الاساسية الخاصة بالطرق.

المادة 5: يتولى وترين النقل والصيد البحرى، في ميدان التركيبات المقامة على المنشآت الاساسية المعدة لاستغلال أساليب النقل، القيام بانشائها وتحديثها وتوسيعها لمجموع أساليب النقل الداخلة في اطار صلاحياته وها المعرود المادياته والمادياته والماديات والما

المادة 6: يتولى وزير النقل والصيد البحرى، تحديد شروط ما ياتى:

ـ تسيير المنشآت الاساسية للسكك الحديدية والمينائية والمطارية اللازمة لاعمال النقل،

- استغلال التركيبات المقامة على المنشآت الاساسية الضرورية لاعمال النقل،

\_ صيانة المنشأت الاساسية للسكك الحديدية وبالاشتراك مع وزير الاشغال العمومية، الهياكل الاساسية للموانى والمطارات،

\_ صيانة جميع التركيبات المقامة على المنشأت الاساسية التابعة لمختلف الميادين،

- تسيير جميع الوسائل الماديسة التابعة للمؤسسات والهيئات التى تمارس أعمسال النقل العمومى، وصيانة تلك الوسائل وتجديدها، في اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة 7: يتولى وزير النقل والصيد البحرى تنسيق جميع الاعمال المتصلة بما يأتى، تطبيقا لاحكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنسة 1980 المذكور أعلاه، وفي اطار توحيد المبادرات التوجيهية الصادرة عن الحكومة، في شأن تطبيق السياسسة المتعلقة بميدان النشاط الذي يؤول اليه بالاشتراك مع كاتب الدولة للصيد البحرى:

. ـ التخطيط،

- المنشآت الاساسية المينائية والتركيبات المقامة عليها،

\_ تسيير السفن،

- تسيير البحارة والموظفين المرتبطين بميدان النشاط المعنى أو الملحقين به،

- تكوين الموظفين، في اطار البرامج المامة المقررة، بالاشتراك مع كاتب الدولة للصيد البحرى، ومع أي سلطة معنية أخرى اذا اقتضى الامر •

المادة 8: يقرر وزير النقل والصيد البحرى، في ميدان التخطيط، بالاشتراك مع كاتب الدولة للصيد البحرى، وطبقا للتوجيهات والاجراءات المقررة، الاهداف المعددة، ومخططات التنمية السنوية والمتعددة السناوات وكذلك مخططات الاستثمار الخاصة بقطاع الصيد البحرى.

المادة 9: يحدد وزير النقل والصيد البحرى، بالاشتراك مع كاتب الدولة للصيد البحرى، شروط الاستغلال والصيانة والتسيير، في ميدان المنشآت الاساسية المينائية والتركيبات المقامة عليها والمرتبطة بالصيد البحرى مباشرة •

المادة IO: يحدد وزير النقل والصيد البعرى، بالاتفاق مع كاتب الدولة للصيد البحسرى، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، الشروط التي تتعلق بتسيير الوسائل المرتبطة بقطساع الصيد البحرى أو الملحقة به، ولاسيما ما يتعلسق منها بالسفن والموظفين والبحارة والتكوين و

المادة II: يدلى وزير النقل والصيد البعرى برآيه، في اطار أهداف التنمية الوطنية، فيما يخص أى انشاء جديد لمؤسسة أو هيئة انتاجية أو خاصة بالبناء والخدمات والدراسات والتكوين أو البحث التطبيقي، التي تتعلق بالاعمال المرتبطة بالصيد البحرى مباشرة و

المادة 12: يتولى وزير النقل والصيد البعرى، بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية، ما يأتى:

ـ يعد جميع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالاعمال التابعة لصلاحياته، ويتفاوض في شأنها،

- يمثل البلاد ويطبقها في المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في اطار صلاحياته، وتكون الجزائر من أعضائها •

المادة 13 : يتولى وزير النقل، لاداء مهمته، وضمان الوسائل البشرية اللازمة، ما يأتى :

\_ ينظم تكوين الموظفين الضروريين لتلبية الاحتياجات النوعية في ميدان النقسل والصيد البعرى والارصاد الجوية، طبقا للمقاييس الجارى بها العمل في هذا الميدان، والتعاون مع الوزراء المعنيين اذا اقتضى الامر، وفي اطار السياسة العامة للتعليم والتكوين،

### \_ يراقب تطبيق ذلك ١٠

المادة 14 : يوجه وزير النقل والصيد البحرى ويراقب نشاط الماملين في القطاع المام والخاص، في مجال النقل والارصاد الجوية •

ويتولى الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته •

المادة 15: يلنى المرسوم رقم 79 ــ 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، والمرسوم رقم 79 ــ 124 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحـــديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 الشاذلي بن جديد

### وزآرة العسدل

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نــائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 المرافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد

السعيد بن عبد الله بصفت النب مدين تطبيق المقربات الجزائية بوزارة المدل، وذلك بناء على طلبه •

### وزارة الاسكسان والتعميس

مرسومان مؤرخان في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمنان انهاء مهام ناثبي مدير٠

بموجب من سوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد على زكال بصفته نائب مدير للسكن الريفى لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد حسن عبد النبى بصفته نائب مدير لمراقبة المهن، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين٠

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يمين السيد محمد العربى مدرق مديرا عاما لوسائل الانجاز والتكوين بوازرة الاسكان والتعمير •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير مراقبة المهن٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد على أكال مديرا لمراقبة المهن بسوزارة الاسكان والتعمير •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايــو سنة 1981 يتضمن تعيين مــدير التغطيط٠

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد معمد بن عباس مديرا للتخطيط بوزارة الاسكان والتعميد •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشــار تقني٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يمين السيد حسن عبد النبى مستشارا تقنيا يكلف بأشغال البحث وتحليل المسائل النوعية المتعلقة يقطاع التعمير والبناء والاسكان بوزارة الاسكان والتعمير •

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايسو سنة 1981 يتضمن تعيسين نائب مدير •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد رابح بوعلى نائب للوسائل العامة بوزارة الاسكان والتعمير.

### وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 ابريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير جامعة وهران٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد بخلوف تلاحيت، بصفته مديرا لجامعة وهران، لتكليفه بمهام أخرى "

مرسوم مؤرخ في 25 همادي الثانية عام 1401 الموافق 80 أبريل سنة 1981 بتضمن انهاء مهام مسلمير المدرسة الوطنية للطب البيطري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد رحال أنور باشاء بصفته مديرا للمدرسة الوطنيسة للطب البيطرى •

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية هام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نانيب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد جمال الدين بوريدة، بصفتيه نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتقنولوجيا بسبب وفاته العلوم الطبيعية والتقنولوجيا بسبب وفاته العلوم العلام ا

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يمين السيد محمد بوزيان، مديرا لجامعة وهران •

### وزارة الصناعة الثقيلية

مرسوم رقم 81 ــ 84 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن احــداث سلك التقنيـين في الصنياعـة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سهما الماديان 221 مـ 20 و 152 منه،

- ويمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين في الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عسام 1393 المسوانق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامسروة م 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المسسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسسوزيع الهياكل بسين وزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

ــ وبمقتضى المسوم رقم 80 ــ 22 المؤرخ فى 13 وبيع الاول عام 1400 المـــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعــة المثقيلة ،

يرسم مايلي :

### الفصسل الاول أحكسام عامسة

المائة الاولى اليكون التقنيسون في الصناعة التقيلة سلكا من الموظفين المكلفين تحت سلطة المهندسين والتقنيين السامين بتأطيس الموظفين المتنفيذين وتنفيذ الاشغال كذلك وبعض التقنيات المعنصصة التابعة لقطساع الصناعة الثقيلة ومراقيتها لاسيما في الميادين التالية ال

- ـ الكهريـاء،
- الاليكترونيك،
- \_ الاليكترو \_ تقني،
- البناءات والصناعات الميكانيكية والمديدية
  - ـ الحديد والصليء
    - ـ المناجم،
    - ـ الجيولوجيان

يحدد انتساب التقنيين في المسناعة الثقيلة الى أحد الاصناف المبينة إعلام حسب التكوين الذي تلقسوه •

المادة 2: يسير وزير المناعة الثقيلة سلك التقنيين في الصناعة الثقيلة المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه المدار

المادة 3: يعد التقنيون في الصناعة الثقيلة في وضعية عبل فعلى في المصالح المتخصصة التابعة لمديريات الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات الموضسوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة التي يخضع موظفوها الي القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ما

### الفصسل الثاني التسوظيف

المادة 4: يوظف تقنيو الصناعة الثقيلة حسب الآتى :

ت عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين الطلبة الذين تابعوا دراستهم بمسراكن تكوين التقنيين ومعاهدهم بنجاح والبالغين من المعر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

2 - عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين المترشعين العاصلين على شهادة البكالوريا التقنية أو في الرياضيات، البالنين من الممر 35 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة •

المادة 5: تحدد نسبة التقنيين في الصنسامة الثقيلة المعينين على أساس الفقرة الثانية من المادة السابقة بقرار يتضمن أجرام المسابقة ب

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيه المسابقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة الصناعة الثقيلة •

ينشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قوائسم المترشحين الناجعين فيها عن طريق التعليق •

المادة 7: يمين المرشعون المعينسون تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه تقنيين متمسرنين ويؤدون تدريبا مدته سنة، يمكن ترسيمهم اثره بناء على تقرير من رؤسائهم السلميين وبعد استشارة لجنة الترسيم التى تتكون من:

\_ مدير الادارة العامــة لوزارة الصناعــة الثقيلة، رئيسا،

ـ المدير التقنى المعنى،

ـ مدير التكوين والعلاقات الصناعية بوزارة الصناعة الثقيلة،

- تقنى فى الصناعة الثقيلة مرسم، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة و أدناه

وفى حالة عدم اعلان الترسيسم يمكن وزير السناعة الثقيلة بعد استشارة اللجنسة المتساوية الاعضاء ان يمنسح المعنى تمديدا للتدريب سنسة اخرى،، أو تسريحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المتمرنين المتمرنين المتمرنين الموظفين المتمرنين الم

المادة 8: تنشر قسرارات تعيين التقنيين في الصناعة الثقيلة وترسيمهم وترقيتهم وانها مهامهم عن طريق التعليق •

### الفصسل الثالث المسسرتپ

المادة 9: يرتب سلك التقنيين في الصناعــة الثقيلة في السلم II المنصوص عليه في المسوم

رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم •

### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 10: تحدد النسبة القصوى للتقنيين في الصناعة الثقيلة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 15 ٪ من عدد المنتمين للسلك ١٠

### الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة II: من أجل الاحسداث الاولى لسلك التقنيين في الصناعة الثقيلة بوزارة الصناعة الثقيلة يدمج التقنيون الخاضعون للمرسوم رقم 68 ــ 340 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والعاملون بوزارة الصناعة الثقيلة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 85 مـؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن احــداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المتانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 1973 رجب عسام 1393 المسوانق و غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامسروم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المحسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تحوزيع الهياكل بحين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات المخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعـة المثقيلة ،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة سلك للملحقين الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 ــ 135 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ويمارس هؤلاء الملحقون الاداريون مهامهم في الادارة العركزية والمصالح الخارجية وفي المعرسة والموضحة تحت

وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، التى يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ١٠

المادة 2: يسير وزير الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 137 المثار اليه أعلاه •

المادة 3: من أجل الاحسداث الاولى لسلك الملحقين الاداريين في وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج الملحقون الاداريون المعينون بموجب المرسوم وقم 68 – 558 المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الموضوعة تعت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمحمورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والمحمورية المحمورية المحم

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 86 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايـــو سنة 1981 يتضمن احــداث سلك للكتاب الادارييين بوزارة الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على ألدستور، لا سيما المادتان TTT - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمنتضى المرسو رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 559 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عسام 1393 المسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامسرقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الملسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بسين وزارة الطاقة والصناعات المبتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات المخفيفة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المـــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المبوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعبة الثقيلة ،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة، سلك للكتاب الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 ــ 136 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ويمارس هؤلاء الكتاب الاداريون مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية العم

المادة 2: يسير وزير الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 لقرخ في 9 غشت سنة 1973 المسار اليب أعسلاه •

المادة 3: من أجل الاحداث الاولى لسلك الكتاب الاداريين في وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج الكتاب الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 ـ 559 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968، في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصايحة وزارة الصناعة الثقيلة، والعاملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 87 مؤرخ فى 27 جمادى الشانية عام 1401 الموافق 2 مايسو سنة 1981 يتضمن احسدات سلك للاعسوان الاداريسين بوزارة الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 10 - 111 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الإساسية المشتركة المطلبقة على أسلاك الكتاب الاداربين المعدد والمتسم

بالمرسوم رقم 68 ــ 172 المؤرخ في 20 مايو سنسة 1968 والمرسوم رقم 76 ــ 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 560 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الملسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بسين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

\_ وبمقتضى المسوم رقم 80 \_ 22 المؤرخ فى 13 وبيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الصناعـة الثقيلة ،

### يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة سلك للاعوان الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ويمارس هؤلاء الاعسوان مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجيسة وفي المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة التي يطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الع

المادة عن يسين وزين الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 137\_73 المثار اليه إعلاه •

المادة 3: يسمح بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بمنصب عون ادارى بعكم الفقرة الثانية دب، من المادة 3 من المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ في 32 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلام، أعدان المكتب التابعون لوزارة الصناعة الثقيلة البالغون 40 عاما من العمر الذين يثبتون أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية م

المادة 4: من أجل الاحسدات الاولى لسلك الاعوان الاداريين في وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج الاعوان الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 ــ 560 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاسساسي المام للوظيفة الممومية والموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة والماملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية الشعبية

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 88 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 يتضمن احسداث سلك لاعسوان المكتب بسوزارة الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ IO ـ و 152 منه،

- وبمقتضى الامسر رقسم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد أحكام القوائين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولاسيما المادة 2 منه، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 137 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 561 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعــوان المكتب بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 المسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تـــوزيع الهياكل بـــين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصنـــاعـة الثقيلة، ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 ينساير سنة 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 ينساير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 22 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 ينـاير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعـة الثقيلة ،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الصناعة الثقيلة سلك لاعوان المكتب يعضع لاحكام المرسوم رقم 80 \_ 212 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، ويمارس هؤلاء الاعوان مهاز في المصالح الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة التقيلة،

التى يطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

المادة 2: يسين وزين الصناعة الثقيلة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 137 المؤ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: من أجل الاحداث الاولى لسلك أعوان المكتب في وزارة الصناعة الثقيلة، يدمج أعوان المكتب المعينون بموجب المرسوم رقم 68 ــ 30 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 في الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة والماملون بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية الشعبية والديمقراطية الشعبية المناسمة المناسمية المناسوم المناسمية الشعبية والديمقراطية الشعبية والماملون بتاريخ الشعبية والديمقراطية الشعبية والمناسمة المناسمية الم

المادة 4: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 89 مؤرخ في 27 جمادي الثانيسة عام 1401 الموافق 2 مايسو سنة 1981 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يناير سنة 1981

### ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقـة والصنـاعات البتروكيماوية ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيمبا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الاوامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 المسبوافق 12 أبريل سنة 1391

و 71 - 86 المؤدخ في 13 ذي القمدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 و 74 \_ 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 75 ــ 13 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سننسة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بأبار الوقود السائل والغازى المصادق عليه بـــموجب المرسوم رقم 61 ــ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 ــ 100 المؤرخ في 12 أبريـــل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤدخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصير الإساسي لسعر المرجع للوقود السائل ،

\_ وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 80 ــ 227 المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٤٥٥ الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل، ابتداء من اول يوليو سنة 1980ء

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجدد العنصر الاساسى لسعب المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل بـ 35 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1981 -

المادة 2: يكلف وزير الطـــاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981•

الشاذلي بن جديد

### وزارة التجسسارة

مرسوم رقم 81 ـ 90 مؤرخ في 27 جمسادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايسو سنة 1981 يتعلسق بوصايسة مكتب الفسواكه والغضسسر الجزائرية٠

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة، ب وبناء على الدستسور، لاسيمها المادتان III ـ 10 و 152 منيه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن أحداث مكتب الفواكه والخضى الجزائرية،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها، وحلها المحتمل من اختصماص الميدان التنظيمي،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعسدل المادة 2 من الامر رقم 69 \_ 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافيـــق 3 أبريل سنة 1969 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة 2: يوضع المكتب تحت وصاية وزير التجارة» •

المادة 2: يحل وزير التجارة محل وزير الفلاحة والثورة الزراعية في جميع الاحكام المتعلقة بالامن رقم 69 ـ 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافيق 3 أبريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه ٠

المادة 3: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سينة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنسة 1981 يتضمن انهاء مهام المدين العسام لمسركز اعسسداد ومعسالجة الاعسلام التجاري٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد مولود تهامى، بصفته مديرا عاما لمركز اعسداد ومعالجة الاعلام التجارى وذلك بناء على طلبه •

قران مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن المسادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية \*

ان وزير التجارة ،

۔ بمقتضى الامن رقسم 67 ۔ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسسوائق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

\_ وبمقتضى الأمس رقسم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 محرم هام 1394 المرافق 30 يناير سنة 1794 والمتضمن

س اجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 40 المؤرخ في 28 أكتوبر سئة 400 للجنسسة المركزية للصغفات الواجب استعمالها لمراجعة الاسمار في عقود البناء الواجب استعمالها لمراجعة الاسمار في عقود البناء والاشغال الممومية ،

ت وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي 🖫

الماذة الأولى ؛ يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبسة للفصل الأول من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعسار في عقدد البنساء والاشغال العمومية •

المادة 2: يكلف مسدير الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائي في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبرأير سنة 1981

عبد العزيز خلاف

### الملحيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجهور والمواد المستعملة في الفصيصل الاول من سنة 1980 الدرقام الاستدلالية للاجهور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1980:

ت) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

	سنزات				
الدحان والزجاج	ة الكهرباء الد	النجسارة	التـرصيص والتدفئة	الأشغال الكبرى	الأشهس
1850	1828	1813	1827	1660	يئاير
1850	1828	1813	1827	1660	فبراين
1850	1828	<b>1813</b>	1847	<b>2660</b>	مارس

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناين سنة 1975 في يناين سنة 1968 في يناين سنة 1968 في الاشتبال الكيسسري مناين سنة 1968 في الاشتبال الكيسسري مناين سنة 1988 في الاشتبال الكيسسري مناين سنة 1988

الترصيص والتدفئة (مامان والترميص والتدفئة (مامان والنجاج والترميص والتدفئة (مامان والنجاج والترميص والتدفئة (مامان والنجاج والنجاج والترميص والترميص والنجاج والترميص والترمي

### ب معامل «K» للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول يناين سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيعة تغيين الاسعار، الماملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

تـ معامل التكالينة الاجتماعيــة « K » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والميرمة قبل 31 ديسمير سنة 1970 وينشبر

هـذا المسامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 ،

عد معامل « K » للتكاليفة الاجتماعيسة ، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمرابعة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كما يلى :

I - المسامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970

\_ القصل الاول لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمسل للصفقسات المبرمة بعد أول يناين سنة 1971) »

- الفصل الاول لسنة 1980 : 0,5330

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الاول لسنة 1980م

### البنــاء

مارس	فبراير	يناير	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
			لوحات مموجة من الكتسان الصخرى	Acp
1709	1709	1709	والأسمنت	
1000	1000	1000	ماسورة من الاسمنت المضنوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
3011	3011	3011	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 INP	'Ap
2264	2264	2264	قضيب من الفسولاذ المستدير للاسمنت المسلح تضيب من الفولاذ الخاص معقسوت أو	Ar At
2035	2035	2035	مماثل	
932	932	932	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bmı
1420	1420	1420	أجسر مجسوف	Bre
1420	1420	1420	اجسس مسلان	Brp
1311	1311	1311	باللط من الغازف	Caf
1280	1280	1280	حجارة من هيار 60/55 للاشغال الكبرى	Cail

### البناء (تابع)

·				
مارس	فبراين	يثاين	تعيسين المنتجسات	السرمسوزا
1250	1250	1250	بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Cp
1000	1000	1000	بالاط الفسرانيت	Cg
1000	1000	1000	الجيسن المائي	Che
1800	1607	1607	الاسمنـــت	Cim
3107	3107	3107	حدید مسطح	Fp
<b>25</b> 23	2523	2523	حسمى	Ger
2318	2318	2318	اسمنت من نسوع Hts	Hte
2994	2994	2994	نضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1390	1390	1390	ريش من النوع العسادي	Moe
1000	1000	1000	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوزا	Pg
1716	1716	1716	·····	Pl
2975	2975	2975	قضبان من حديد تجارية	Pm.
3172	3172	3172	رمل البحس أو النهر	Sa
•	,		خشب المستسوير المنشور المسد لدك	Sac
1016	1016	883	الاسمئت	
1416	1416	1416	قسسرميسسك	Te
2422	2422	2422	خلیط من کــل نــوع	Тоц

### الترصيص والتدفئسة والتبريد

			1	
مارس	فبراين	يناير	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
2050	2050	2050	أنبوب من الفولاة الاسود	Atn
2936	<b>29</b> 36	2936	صفيحة من فولاذ طوماس	Ate
1641	1641	1641	حـــوض حسـام	Bai
1358	1358	1308	مشعسل الغاز	Bru
1000	1000	1000	وعساء عسام	Buf
1693	1693	1498	مرجـــل من الفــولاذ	Chac
1497	1325	1325	مرجـــل من الزهــــر	Chaf
1626	1448	1448	مـــدور	Co

### الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

مارس	فبراير	يئاير	تعيسين المنتجسات	البرمبوز
877	877	877	ماسورة من نعاس	Tue
1550	1550	1550	مجموعة مهروة	Grf
1920	1920	1920	فوقعة من صوف الصخن	leo
1023	1023	1023	مغسل وحوض لغسل الاواني	Lo
1724	1724	1724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1842	1842	<b>173</b> 8	مشعاع من الفولاة	Rec
1285	1285	1285	مشعاع من الزهس	Raf
1425	1425	1425	تمييـــن	Reg
1394	1394	1394	خزان لانتاج الماء الساخن	Ras
1244	1244	1244	حنفيات مبناهيسة	Rin
<b>3</b> 863	<b>3</b> 863	<b>3</b> 863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
<b>2</b> 419	2419	. 2419	حنفية صعيبة	Rea
1120	1120	1120	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
<b>214</b> 5	2145	2145	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1000	1000	1000	ماسورة من الكلورور البوليفيئيل	Тср
1507	1507	1507	ماسورة ووميل من الزهر	Trf
924	924	924	الزنك المصفيح	Znl

### النحـــارة

مارس	فبراير	يناير	تعيين المنتبسات	السرمسوز
1250	1250	1225	الخشب المعاكس من نوع د أكومي»	Во
736	<b>7</b> 36	722	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1538	1538	<b>153</b> 8	مفصل للابواب مصفيح	Pa
1350	1350	1350	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
<b>23</b> 68	<b>23</b> 68	<b>23</b> 68	لسان قفـــل ثابت	Pe

مارس	فبراين	يناير	تعيسين المنتجسات	الرموز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Cf
1407	1407	1407	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1132	1132	1132	حبل من المجموعة ذات السلك الموصــل الصلب	Cth
1000	1000	1000	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cuf
1000	1000	1000	الطنب	Ĩŧ .
1258	1258	1258	عــاکس	Rf
1042	1042	1042	مسطرة صغيرة	Rg
1000	1000	1000	قاطــع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Тр

السدهان والزجاج

			<b>`</b>		
	مارس	فبراير	يناير	تعيسين المنتجسات	الرموز
	1025	1025	1025	مطاط	Çchl
	1003	1003	1003	دهــان ايبوكسي	Ey
	1004	1004	1004	دهان غلیسیروفتالیك	Gly
	1007	1007	1007	دهان مانع للصدا	Pea
	982	982	982	دهان زیتی	Peh
	760	760	760	دهان فینیلیك	Pev
	1177	1177	1177	زجاج مقوى	Va
•	1144	1144	1144	زجاج سميك مضاعف	Vd
	1000	1000	· 1000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
	2183	2183	2183	زجاج من النوع العادي	Vv

### مسزل السسوائسل

مارس	فبراير	يناير	تعيسين المنتجسات	الـرمـوز
950	950	950	النفت المسؤكسيد	Bio
1890	1890	1890	فطاء مرن ملبس بالز <b>فت</b>	Chbj
1701,	1701	1701	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1511	1511	1511	لبــاد مشـــر <i>ب</i>	Fei

### الاشغال الغاصة بالطرق

	مارس	فبراير	يناير	تعيسين المنتجسات	الـرمـوز
`	1000	1000	1000	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bit
	1000	1000	1000	كـوتيبـــاك	Cutb

### صنساعة الرضام

مارس	فبراير	يناير	تعيين المنتجسات	السرمسوز
832	832	832	رخـــام فلفلــــة	Mf

### انسواع مغتلفسة

مارس	فبراير	يناير	تعيسين المنتجسات	الرموز
1630	1630	<b>163</b> 0	سبائك الالومينيسوم	Al
1118	1118	1118	بنزين للسيارات	Ea
<b>160</b> 6	1606	1606	متفجـــــات	Ex
1000	1000	<b>100</b> 0	الغازوال المباع في البحس	Gom
1242	1242	1242	الغازوال المياع في البر	Got
972	972	972	اطارات مطاطيـة	Pn
2103	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1086	1086	<b>10</b> 86	النقل عبر الطرق	Tpr
1333	1333	1333	الزهس المستسرد	Yf

#### تنبيـــه:

آن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية 3

#### 1 \_ البنـاء

الغيت الرمون الاستدلالية التالية:

APC: لوحة ممسوجة من الكتان الصخرى والاسمنت

AS: فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL: حجارة من عيار 60/25 للأشغال الكبرى من الاسمنت

TE: القرميد ذو الاسفاط الصغيرة •

# غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

ر آجر مجوف ذو 3 ثقوب (Br 3) و آجر مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بد «آجسس مثقسوت» (Brs).

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) ب «حصى» (Grl).

- الجبس من نوع «كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (PL)

# رمىز استىدلالى جديد:

Hta: اسمنت من نـوع Hta

2 \_ الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf: وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob: حنفية ذات معيار للصب

Tfe: ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة الم

# غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

مشعاع من نوع «ایدیال کلاسیك» (Ra) بمشعاع من الزهر (Raf).

ـ ماسورة من كتان الصغر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصغر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة من كتان الصغر والاسمنت (Tac).

### الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru ، موقد غاز

Chac مرجل من الزهس

Chaf : مرجل من الفولاذ

cf: مسدور

Grf : مجمسوعة مبسسودة

Rac: مشعاع من الفولاذ

Reg تعییس

Rin عنفيسات صناعية

#### 3 ـ النجسارة

بــدون تغييــر

## 4 - الكه-رباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tutp: أنبوب معزول من نوع TP قو II مسم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)

ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

\_ «عاکس صناعی» (Da) «عاکس» \_

- أنبوب من الفولاذ مطلى باليناء (Tua)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

## 5 ـ الدهسان والزجساج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

Hi: خلاصة القطران «كريوزوط» Vd

## الرموز الاستدلالية العديدة:

cehl ، مطاط مكلسور

دهان ایبوکسی Ey

وGly: دهان غلیسیروفتالیك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

### 6 - عسرل السوائل

النى الرمن الاستدلالي داسفلت افيجان»(Aps) وادخل الرمن الاستسدلالي الجديد دغطاء مرن ملبس بالزفت» ((Chb)):

## 7 \_ الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغييسن

8 \_ صناعة الرضام

بدون تنييسن

## 9 ـ انسواع مغتلفسسة

الغيت الرموز الاستدلالية التاليسة :

Al و بي سبائك الالومينيسوم

Fg في شريط رقيق من معدن

Gom و خازوال مبيع في البحسن

Yf و - الـزهبن المستبسرة

ان الرمول الاستدلالية التالية الملفاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبيق الا على المقود التى أبرمت قبل تاريخ القرار "

#### البنساء

ACP ، لوحة معوجة من الكتان الصخرى والاسمنت ACP ، حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

### الترصيص والتدفئة

Bu: وعاء عام

الدهسان والزجساج

الما زجاج سميك مضاعفة

## انسواع مغتلفسة

Al و سبائك الالومينيسوم Gom و النازوال المبيع في البعس Yf

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قسانون البسريد والمسواصسلات ولاسيما المواد 351 و 352 و 353 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المسادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر هام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى 1397 المسوافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى المائد لادارة البريد والمسواصلات السلكية واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

#### يقسرر ما يسلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية المسائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصمالات

الهاتفيسة بين الجسزائر وجعهورية المسانيا السيمقراطية، كما يلى:

## 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق 5,484 فرنكات ذهبية،

(الرسم اجمالي قدره: 7,758 فرنكات ذهبية أي: 12,57 دينارا) •

- عن كل دقيقة اضافية: 1,828 فرنك ذهبي. (الرسم اجمالي قدره: 2,586 فرنكين ذهبين أي: 4,19 دنانير) •

#### 2) مكالمة شخصية:

ـ الفتـرة الاولى غيـر مقسمـة مدتها ثلاث دقائق: 9,14 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 2,586 فرنکین ذهبین ای 20,95 دینارا) •

- عن كل دقيقة اضافية: 1,828 فرنك ذهبي • (لرسم اجمالي قدره: 2,586 فرنكين ذهبيين أي: 4,19 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية الواردة في القرار المؤرخ في في 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

#### عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايرلندا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قسانون البسريد والمسوامسلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مالاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثانى 1397 المدوافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمدواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايرلندا، كما يلى:

# 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 2,67 فرنكين ذهبيين ،

(لرسم اجمالی قدره: 6,309 فرنکات ذهبیة، أي: 10,22 دنانير) •

- عن كل دقيقة اضافية: 0,89 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره: 2,103 فرنكين ذهبيين، أي: 3,41 دنانير) •

### 2) مكالمة شخصية:

ر الفترة الاولى غيس مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 4,45 فرنكات ذهبية م

(لرسم اجمالی قدره : 10,515 فرنکات ذهبیسة، ای 17,50 دنانیر)

ــ من كل دقيقة اضافية : 0,89 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره : 103 و فرنكيــن ذهبيــن، أى : 3,41 دنانير) م

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مسايو سنة 1981 ا

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع ايرلندا الواردة في القرن المؤرخ في 6 البريل سنة 1977 المشان اليه أعلاه الم

المادة 4: ينشى هذا القران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائن في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموانق 23 مارس سنة 1981

عبسد النون يكسة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرتغال•

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قسانون البسريد والمسواصسلات ولا سيما المواد 35z و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 بهادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام I400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية

والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1397 المسوافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمسواحسلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

### يقسرن ما يسلي :

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرتغال، كما يلى:

## 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

ـ الفتـرة الاولى غيـر مقسمـة مدتها ثلاث دقائق: 5,82 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 10,95 فرنکسات ذهبیة، أی: 17,74 دینارا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبي - (لرسم اجمالي قدره : 3,65 فرنكات ذهبية، أي : 5,91 دنانير) -

## 2) مكالمة شخصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,70 فرنكات ذهبية،

.. (لرسم اجمالی قدره: 18,25 فرنکــا ذهبیـا، أی: 29,56 دینارا)

- عن كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 3,65 فرنكات ذهبية، أي : 5,91 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع البرتعال الواردة في القرار المؤرخ في 6 إبريل سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائل في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النون بكة

قران مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقبرص٠

ان وزير البريد والمواصلات،

ر بمقتضى قسانون البسريد والمسواصسلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المسادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المحدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثانى 1397 المدوافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمدواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وقبرص، كما يلى:

# 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفتسرة الاولى فيس مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 5,49 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره ال 17,34 فرنکا ذهبیسا م ای (28,09 دینارا) ۱۰

من كل دقيقة اضافية : 1,83 فرنك ذهبي -(لرسم اجمالي قدره: 5,78 فرنكات ذهبية، أي: 9,36 دنانير) -،

#### 2) مكالمة شخصية:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,15 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالي قدره: 28,90 فرنكا ذهبياء، أي: 46,81 دينارا) •

- عن كل دقيقة اضافية: 1,83 فرنك ذهبي. (لرسم اجمالي قدره: 5,78 فرنكات ذهبية، أي : 9,36 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 ·

المادة 3: تلنى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع قبرص الواردة فى القران المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه إعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبسد النور بكسة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وتركيا •

إن وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قسانون البسريد والمسوامسلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثانى 1397 المؤافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

#### يقسرر ما يسلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاثفية بين الجزائر وتركيا، كما يلى:

## 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 5,49 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالي قدره: 11,202 فرنكا ذهبيا، أي : 18,15 دينارا) •

\_ عن كل دقيقة اضافية : 1,83 فرنك ذهبى \* (لرسم اجمالي قدره : 3,734 فرنكات ذهبية، أي : 6,05 دنانير) \*

## 2) مكالمة شخصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,15 في نكات ذهبية ،

(لرسم اجمالی قدره: به 18,67 فرنکیا ذههیا، ای: 30,25 دینارا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,83 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 3,734 فرنكات ذهبية ، أى : 6,05 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع تركيا الواردة في القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولوكسمبورغ٠

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتصى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- ويمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والماسلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

### يقسرر ما يسلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ولوكسمبورغ، كما يلى:

# 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 5,07 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالی قدره: 7,95 فرنکات ذهبیت، أی: 12,88 دینارا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,69 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 2,65 فرنكين ذهبين، أى : 4,29 دنانير) •

#### 2) مكالمة شغصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 8,45 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 13,25 فرنکا ذهبیا، أی: 26,47 دینارا) •

\_ عن كل دقيقة اضافية : 1,69 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 2,65 فرنكين ذهبين، أى : 4,29 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع لوكسمبورغ الواردة في القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 م

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبانياء

## ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قـانون البـريد والمـواصــلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المحدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1397 المدوافق 6 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمدواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائد والبلدان الاوربية،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبانيا، كما يلى:

## 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

ـ الفتـرة الاولى غيـر مقسمـة مدتها ثلاث دقائق: 5,55 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالي قدره: 14,55 فرنكا ذهبياء أي 23,57 دينارا) •

\_ من كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى، (لرسم اجمالى قدره : 4,85 فرنكات ذهبية، أى 7,86 دنانير)

## 2) مكالمة شخصية:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,25 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجسالی قدره: 24,25 فرنکا ذهبیا، ای: 39,29 دینارا) •

- من كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبى، (لرسم اجمالى قدره : 4,85 فرنكسات ذهبيسة، أى 7,86 دنانير) \*

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع البانيا الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا٠

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قسانون البسريد والمسواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا

طور يمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرح فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتسوير سنة 1979 والمتضمن تحديد الحصة الجازائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا،

### يقرر ما يىلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية المعائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا، كما يلى:

# 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 5,55 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 10,80 فرنکات ذهبیة، أي : 17,50 دينارا) •

\_ عن كل دقيقة اضافية: 1,85 فرنك ذهبى ، (لرسم اجمالى قدره: 5,60 فرنكات دهبية، أى: 5,83 دنانير)

#### 2) مكالمة شخصية:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,25 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 18,00 فرنکا ذهبیا، أي : 29,16 دينارا) •

\_ عن كل دقيقة اضافية: 1,85 فرنك ذهبى، (لرسم اجمالي قدره: 3,60 فرنكات ذهبية، أي: 5,83 دنانير)

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1399 والمتضمن تعديد الحصة الجرائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قـانون البـريد والمـواصـلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تحديد الحصة الجنائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج،

## يقسرر ما يسلى:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج، كما يلى:

## 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

\_ الفتـرة الاولى غيـر مقسمـة مدتها ثلاث دقائق : 5,55 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 10,80 فرنکات ذهبیة، أی: 17,50 دینارا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبي • (لرسم اجمالي قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ، أي : 5,83 دنانير) •

#### 2) مكالمة شخصية:

\_ الفتسة الاولى غيس مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,25 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالی قدره: 18,00 فرنکا ذهبیا ، أي 29,16 دينارا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبي • (لرسم اجمالي قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ، اي : 5,83 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبسد النور بكسة

قران مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك٠

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المحدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاثفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمال فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك،

#### يقسرر ما يسلى:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية المائدة لادارة البديد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك، كما يلى:

### 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غيس مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 5,55 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالی قدره: 10,80 فرنکات ذهبیة، ای 17,50 دینارا) •

- من كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبي و الرسم اجميالي قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ، اي : 8,5 دنانير) و الم

### 2) مكالمة شغصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,25 فرنكات ذهبية ،

(لرسم اجمالی قدره: 18,00 فرنکا ذهبیا ، ای : 29,16 دینارا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,85 فرنك ذهبيه ، (لرسم اجمىالى قدره : 3,60 فرنكات ذهبية ، أي : 5,83 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتبوبر سنة 1979 والمتضمين تحديد الحصة الجيزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا •

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيمًا المواد 351 و 352 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتضاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمولينوس فى 25 اكتوبر سنة 1973، ولا سيبما المادة 30 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المحدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 جمسادى الثانية عام 1397 المسسوافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة الجزائرية العائدة لادارة البسسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا ،

### يقسرر ما يسلي:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا، كما يلى:

## 1) مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

ـ الفتـرة الاولى غيـر مقسمـة مدتها ثلاث دقائق: 2,70 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 5,82 فرنکات ذهبیة، أي : 9,42 دنانير) •

- عن كل دقيقة اضافية: 0,90 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالي قدره: 1,94 فرنك ذهبى • أي: 3,14 دنانير) •

# 2) مكالمة شغصية:

- الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 4,50 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 9,70 فرنکات ذهبیة ای 15,71 دینار) •

- عن كل دقيقة اضافية : 0,90 فرنك ذهبى • (لرسم اجمالى قدره : 1,94 فرنك ذهبى ، أى : 3,14 دنانير) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 3: تلغى الاحكسام المتعلقة بالاتصالات الماتفية مع مالطا الواردة في القسرار المسؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه ا

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

## عبند النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قسانون البسريد والمسواصسلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايسو سنة 1976 والمتضمن المسادقة على الاتفاقية الدولية للموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى مسلاغا طوريمومينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المحدفوعة الثمن عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 جمسادى الثانية عام 1397 المسسوافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديد الرسم النهائى والعصة الجزائرية المائدة لادارة البسريد والمسسواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافيا،

## يقسرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد العصة النهائية المائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغوسلافياء كما يلى:

# 1) مكالمة من جهاز هاتف إلى جهاز هاتف:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 5,82 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره : 13,34 فرنکا دهبیا، ای : 18,37 دینارا) ،

- من كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبي، (لرسم اجمالي قدره : 3,78 فرنكات ذهبية، أي : 6,12 دنانير) ما

# 2) مكالمة شخصية:

\_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 9,70 فرنكات ذهبية،

(لرسم اجمالی قدره: 18,90 فرنکا ذهبیا، ای: 30,62 دینارا) •

- من كل دقيقة اضافية : 1,94 فرنك ذهبى، (لرسم اجمالى قدره : 3,78 فرنكات ذهبية، إى : 6,12 دنانير)

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 ا

المادة 3: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع يوغوسلافيا الواردة فى القران المورخ فى أول يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمسادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيسر الاستعمال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا •

ان وزیر البرید والمواصلات ،

- بمقتضى قانـــون البـريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبن سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

ر وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عنسد الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والملدان الأوربية ،

## يقرن مايلى:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة فى الاتصالات بين الجزائر وهولندا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى •

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بأربع (4) ثوان•

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4: تلغى الاعكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع هولندا الواردة فى القرار المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النسور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيس الاستعمال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين العزائر وفرنسا •

ان وزير البريد والمواصلات،

ر بمقتضى قانىسون البسريد والمواصلات، ولا سيما المواد 35ت و 35ت و 35ت منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المــوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

\_ وبنمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة ألية بحتة فى الاتصالات بين الجزائر وفرنسا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى •

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 4,5 ثوان •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيس الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واسبانيا٠

ان وزاين البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانــون البـريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المــوافق 25 مايو سنة 1376 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائل واسبانيا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلى •

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بــ 4,5 ثوان٠

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النسور يكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يعسدد طريقة تسعير الاستعمال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية •

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانـــون البـريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

ربمقتضى الاس رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المسوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمى تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات السلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائر وجمهورية المانية الفيدرالية بواسطية ذبذبات دورية ومثل كل ذبذبة الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلي و

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين باربع (4) ثوان٠

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4: تلفى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع جمهورية ألمانية الفيدرالية الواردة في القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 ا

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يعسدد طريقة تسعير الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلجيكا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى قانـــون البـريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المسوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العـائد لادارة البريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكية فى الاتصالات الهـاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة فى الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الحاص بالنظام الداخلى •

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 4,5 ثوان متتاليتين بـ 4,5

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع بلجيك الواردة في القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه 10

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النسور يكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعير الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتعدة •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانـــون البـريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المسوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية

والمكالمات المدنوعة الثمسن عنسب الوصبيول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديد الرسم النهائى العسائد لادارة البريد والمواصلات السلكية فى الاتصالات الهساتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية ،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائل والمملكة المتحدة بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلي •

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بأربع (4) ثوان٠

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتدام من 2 مايو سنة 1981 •

المادة 4: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع المملكة المتحددة الواردة في القرار المؤرخ في 6 أبريل سنة 1977 المشار اليه إعلامه

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النسور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مسارس سنة 1981 يحسدد طريقة تسعيس الاستعمال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانـــون البـريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 355 منه، ء - وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المسوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفس عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عنسد الوصسول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوربية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق أول أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا ،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد الرسم عن المكالمات الهاتفية المتممة بصفة آلية بحتة في الاتصالات بين الجزائر وايطاليا بواسطة ذبذبات دورية • كل ذبذبة تمثل الرسم الاساسى الخاص بالنظام الداخلي • الرسم الاساسى الخاص بالرسم الاساسى الخاص بالرسم الاساسى الحاص بالرسم الاساسى الحاص بالرسم الرسم الرسم

المادة 2: تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بــ 4,5 ثوان٠

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981

المادة 4: تلغى الاحكام المتعلقة بالاتصالات الهاتفية مع ايطاليا، الواردة في القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعسديد العصسة الجزائرية والرسسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجبل طارق •

#### إن وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى قانـــون البـريد والمواصلات، ولاسيما المادة 270،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 المنسوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوبية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغا طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

ـ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المحددة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1390 الموافية 30 مارس سنية 1970 والمتضمن فتح وتحديد رسم النيلكس بين الجزائس وجبل طارق،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد العصية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجبل طارق بر 2,33 فرنكين ذهبيين أى 3,78 دج لرسم وحدة قدرها 5,25 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,52 دج •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق.

و بالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائمة الثلاث الاولى •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

المادة 4: يلنى المؤرخ فى 3 مارس سنة 1970 والمتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وجبل طارق •

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981

عبد النسور بكة

# كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يعدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بمهندسي الدولة ومهندسي الاشغال بكتابسة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي٠

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981، يعلى انتخاب معثلي الموظفين في اللجابان المتساوية الاعضاء للهندسي الدولة ومهندسي الاشغال بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، الاعسوان الآتية أسماؤهم:

#### 1 \_ سلك مهندسي الدولة:

الصفة	الاسم واللقب
دائے	سعيا قريم
دائسم	العمراوى زرايـة
اضافي اضافي	عبد العزيز زرهوني عبد الله غبالو

# 2 \_ سلك مهندسي الاشغال:

دائسم	الهاشمى حمشوى فرحات نيسس
اضافيٰ	محمد بن مهيدى عبد الحميد بودور

كما يعين ممثلين للادارة الاشخياص الآتية أسماؤهم:

## 1 \_ سلك مهندسي الدولة:

الضفة	الاسم واللقب
دائے	عبد العزيز منصور
دُائـم اضافی	غبوثی سبلام محمد سی یوسف
اضاني	محمد هـارون

#### 2 \_ سلك مهندسي الاشغال:

دائے	عبد العزيز منصور
دائــم	غـوثي سـلام
اضافي	محمد سی یوسف
اضافي	معمسود بيسرم

قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء لجنــة مؤسسة المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يعين أعضاء في لجنة مؤسسة المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية الاعوان الآتية أسماؤهم:

الرئيس : حدو ميمون، أو ممثله،

الاعضاء الممثلون للمديرية:

#### الســـادة:

عبد العميد الادهم مبارك حمسو رشيد خلوفى فضيل حربوش صالح بن داود جمال بالاحسرش

#### الاعضاء الممثلون للعمال:

#### الســـادة:

مصطفی ولد احسد نجیم دالی بای نور الدین بوشواشی محمد الطاهس سبتی کمال بوجلسود احمد ادیسم

# كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم رقم 81 ـ 91 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنسة 1981 يعمده صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الميثاق الوطني،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ 6 7 منسه،

\_ و بمنتضى الامر رقم 76 \_ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المــوافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 84 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المــوافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن التنظيم العام للصيد البحرى،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 \_ 124 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولــــة للصيد البحري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يسوليسو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 5 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يــوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل العكومة ع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 83 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: يطبق كاتب الدولة للصيحت البحسى، بالاشتراك مع وزير النقل والصيد البحرى، فى اطار تكامل ممارسة الوظيفة وتجسيد اهداف التنمية الوطنية التى حددها الميثاق الوطنى، سياسة البلاد فى هذا الميدان، قصد تطوير قطاع الصيد البحرى واستعمال الموارد السمكية افضل استعمال وكذلك الوسائل الرامية الى حماية الموارد والتجهيزات،

وفى هذا الاطار، يتولى فى حدود صلاحيات، تنظيم تطوير هذا القطـــاع وتوجيهه ومراقبته، لا سيما الاعمال المرتبطة بمنتجات البحر ومشتقاتها واستغلالها وتموينها وحفظها وتحويلها وتسويقها و

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للصيد البعرى، بهذه الصفة ومع مراعاة احكام المادة 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ماياتي:

ـ يدرس ويقترح التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية وصبطها على الامد القصير والمتوسط والطويل في هذا الميدان ،

يعد فيما يخصه مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، في اطار التوجيهات والاجراءات المقررة، ثم يرفعها الى وزير النقل والصيد البعرى للمصادقة عليها ،

\_ يطبق المخططات والبرامج المتعددة، ويراقب تنفيذها ويعد حصيلتها • كما يعمل على الخساذ تدابير التنظيم والتمويل الضرورية لانجاز ذلك، بالاتصال مع الوزراء والجماعات أو الهيئلسات المنية ،

ـ يطلع وزير النقل والمبيد البحس معلى مسلى تقدم إممال المشاريع وانجازها م

الماهة 3: يتولى كاتب الدولة للمديد البحرى، في ميدان ادارة القطاع وتسييره، مع احتسمام ملاحيات وزير النقل والصيد البحرى، وفي اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل ماياتى:

- يشجع انشاء أية صناعة ترتبط بالقطاع ، - يتابع تطون انتاج القطاع ،

ـ ينظم تموين القطـــاع بالمواد والمنتجات المخصصة للاستهلاك المباشر أو لتموين القطاع ،

- يقترح كيفيات سائر القطاع ووحداته، وكذلك التدابير التى تتعلق بسياسة أسعار المواد والمنتجات التابعة للقطاع وتكاليفها سواء فى ميدان التصدير أو الاستهلاك الداخلى ،

ـ يتابع نشاط الجمعيات الرياضية والترفيهية البحرية ويبدى رأيه في أي انشاء جديد ،

ـ يشارك فى وضع برامج البحث الاساسى المتعلق بالاعمال السمكية وفى تطبيق ذلك ،

- يحدد، فى اطار تشاورى، ويطبق ويتابع بـرامج الدراسات والبحث التطبيقى التى ترتبط بأعمال القطاع ،

- يباشر كل عمل يرمى الى زيادة طاقة البلاد تقنولوجيا وتحسينها فى الميدان النوعى الخاص بالقطاع،

ـ يحدد، في اطار تشاوري، برامج التكوين النوعي والتعميم، ويطبقها ويتابعها ،

- يشارك في تنظيم احتكار الدولة للتجارة الخارجية في القطاع المكلف به •

المادة 4: يتعاون كاتب الدولة للصيد البحرى، مع وزير النقل والصيد البحرى، ومع كل سلطة معنية، فيما يأتى:

\_ اجراء الدراسات التصورية العامة وامكانية تطبيقها في مجال المنشــات الاساسية المينائيــة والنوعية الخاصة بالقطاع ،

سد كما يشارك في دراسات الانجاز الخساس بمنشآت مسوانيء السيسد البحسرى الإساسيسة وتجهيزاتها، وتعلويرها وتسييرها ،

المادة 5: يتونى كاتب الدولة للصيد البحرى، بالاشتراك مع وزير النقل والصيد البحرى، مع احترام صلاحيات كل منهما، باعداد التنظيم المتعلق باعمال قطاع الصيد البحرى، وتطبيقه ومراقبة ذلك، فيما يخص المجالات التالية:

ـ شروط وكيفيات احداث الاعمال الانتاجية المتعلقة بالمنتجات البحرية وتموينها وحفظها وتحويلها وتوزيعها، وتنظيم تلك الاعمال واستغلالها وتطويرها،

- الاطار العام لتنظيم قطاع الصيد البعرى وانشاء أية مؤسسة انتاج أو بناء أو خدمات او دراسات في التسكوين والبحث التطبيقي تتعلق بالاعمال المرتبطة بالصيد البعرى ،

ـ شرطة الصيد البحرى،

- تحديد المقاييس التقنية لانماط السفسن ومعدات التجهيز الخاص بالصيد البحرى، الواجب تطويرها، وتحديد الشسروط التجارية والمالية المتعلقة بعمليات شراء سفن الصيد البحرى وبيعها،

- النصوص المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية والاطلاع على الثروات السمكية وتقييمها واستعمالها وتجديدها، طبقا للتشريـــع الجارى به العمل،

- مراقبة نوعية منتجات الصيد البحرى، في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- الشروط والكيفيات المتعلقة بتنظيم ممارسة المهن التي ترتبط بأعمال الصيد البحرى ومراقبتها •

المادة 6: يتولى كاتب الدولة للصيد البحرى، اعداد الاتفاقيات الدولية المرتبطة بأعمال الصيد البحرى والتفاوض فيها وتطبيقها وذلك بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية وبالتشاور مع وزيرا البحرى.

المادة 7 المتعدد المدولة للصيد البحرى، من أجل انجاز مهمته وضمان الوسائل البشريــة التى لا بد منها فى هـــذا الميدان، تنظيم تكوين الموظفين الضروريين لتلبية الاحتياجات النوعية فى مجال الصيد البحرى ومراقبة تطبيقه وفقا للتدابير والبرامج المامة المقررة بالاشتراك مع وزين النقل والصيد البحرى،

المادة 8: يتولى كاتب الدولة للصيد البحسرى، توجيه نشاط العاملين من القطاعين العام والخاص في مجال الصيد البحرى، كما ينظم ويراقب ذلك النشاط "

يتابع تطور الانتـــاج في صناعات القطاع الخاص التي يخضع نشاطها لقطاع الصيد البحرى.

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين المرتبطين باعمال كتابة الدولة للصيد البحرى أو المحقين بها •

كما يمارس الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات العمـــومية الموضوعة صدراحة تحت سلطته •

المادة 9: يكون كاتب الدولة للصيد البعرى، آمرا أول بصرف الميزانية، في اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل، وفي حدود الموارد للميزانيسة الموضوعة تحت تصرفه، لتحمل النفقات المتعلقة بالاعمال القطاعية التي يتكفل بها المعالية التي المعلقة المعلقة

المادة 10: يلغى المرسوم رقم 79-124 المؤرخ فى 197 شعبان عام 1399 المسسوافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البعرى، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهسدا المرسوم "

المادة II: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مسدير التنظيم والتقنين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد سالم عمروشن بصفته مديرا للتنظيم والتقنين بكتابة الدولة للصيد البحرى -

مراسيم مؤرخة في 25 جمــادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد بشير عزيز بن سالم بصفته نائب مدير للتنظيم الاقتصادى بكتابة الدولة للصيد البعرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محمود حسن بصفته نائب مدير الميزانية والمراقبة بكتابة الدولة للصيد البحرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محيى الدين خليفة بصفت نائب مدير الموظفين بكتابة الدولة للصيد البحرى •